[157] وأولاد المتعة لاحقون بآبائهم. ذكر نكاح المتعة: وهو المؤجل المفتقر إلى تعيين الاجر والعمل. وكل شروط نكاح الدوام شروطه، إلا أنها تبين منه بالاجل، وبأنه يجوز نكاح الكتابيات فيه. ويتلفظ في العقد بـ " المتعة "، بأن يقول: " متعيني نفسك "، وكل ما يستحب في النكاح الدائم من الاعلان وإلا شهاد، لم يسن هاهنا. ذكر النكاح بملك اليمين: لا حصر في أعداد الاماء ولا اعتبار بالايمان فيهن، بل يجوز أن يطأ الكتابيات منهن، دون المجوسيات 1، والصابئة 2، والوثنية 3، فإنه لا يجوز

_____ (1) المجوسية نحلة والمجوسي منسوب إليها، والجمع المجوس، قاله الجوهري في الصحاح - 3: 977، وفي مجمع البحرين 4: 105، المجوس: كصبور امة من الناس كاليهود. وعن الصادق عليه السلام، وقد سئل لم تسمى المجوس مجوسا؟ قال: لانهم تمجسوا في السريانية وادعوا على آدم وعلى شيث هبة الله أنهما أطلقا نكاح الامهات والاخوات والبنات والخالات والعمات والمحرمات من النساء. ولم يجعلوا لصلواتهم وقتا، وإنما هو افتراء على الله وكذب على الله وعلى آدم وشيث، وفي الخبر: المجوس كان لهم نبي فقتلوه، وكتاب فحرقوه آتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور. وقال الشهرستاني: المجوسية يقال لها: الدين الاكبر، والملة العظمى، وكانت ملوك العجم كلها على ملة إبراهيم عليه السلام وكان لملوكهم مرجع هو " موبذ موبذان " يعني: أعلم العلماء وأقدم الحكماء يصدرون عن أمره ولا يخالفونه، ويعظمونه تعظيم السلاطين لخلفاء الوقت. الملل والنحل 1: 210. (2) الصابئة: صبأ فلان: خرج من دينه إلى دين آخر، وأصل دينهم كما قيل: دين نوح عليه السلام فمالوا عنه، وفي الكشاف نقلا عن المجمع: هم قوم عدلوا عن اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة. وفي حديث الصادق عليه السلام سمي الصابئون لانهم صبوا إلى تعطيل الانبياء والرسل _____